

اسم الخدمة:

وثيقة عقد الرهن

القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ م.

- المادة (٩٩٤+٩٨٥) من القانون المدني.

- المادة (٩٨٩) من القانون المدني.

- المادة (٩٩٣) من القانون المدني.

- المادة (٤١٠٠٨) من القانون المدني.

- المادة (٩٨٩) من القانون المدني.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢.

وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧ م. (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣ م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣ م.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢ م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧ م. ((جدول رسوم التوثيق)).

- المادة (١٠ / ب - ج) والمادة (٢) والمادة (٩) من قانون التوثيق.

- المادة (٩ / أ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.

شروط الحصول على الخدمة:

١- أن يكون الراهن والمرتهن جائز التصرف مترافقين على الرهن.

٢- أن لا يكون الشيء المراد رهنه وفقاً أو هدياً أو أصحيحة.

٣- أن يكون (المرهون فيه) ديناً ثابتاً في الذمة أو عيناً مضمونة وأن يكون معلوماً.

٤- عدم اشتراط المرتهن أن تكون غلة المرهون له أو أن يكون المرهون للمرتهن عند حلول أجل المرهون.

٥- أن يكون الشيء المرهون مما يجوز تملكه وبيعه.

الوثائق المطلوبة:

١- بطاقة إثبات الشخصية للراهن والمرتهن والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

٣- وثائق إثبات الملكية للشيء المراد رهنه.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

رسم نسبي بواقع ٢٥٪ من مقدار الدين، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم وفي حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاف المبلغ.

الإجراءات:

للراهن والمرتهن أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الرهن أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعدأخذ اعتراف الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوفيق عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.

٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم عقد الرهن وإصداره ، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعدأخذ اعتراف الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوفيق عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.

٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(١) تغفى من سداد الرسوم والأجر وثيقة الرهن الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق عقد الرهن التجاري أو المصادفة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.